



كۆماری عیراق  
دادگای بالای نییحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

القرار:

بناءً على الطلب المقدم في الدعوى المرقمة (١٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) المؤرخ ١٤/٨/٢٠٢٣ من قبل المدعي رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته بوساطة وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر بموجب الوكالة العامة الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٣/٤١/١١٠٥٠) في ١٤/٤/٢٠١٦ مخولاً بموجبها القيام بجميع التصرفات القانونية)، المؤيد امام هذه المحكمة بإبطال الدعوى المرقمة (١٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) التي أقامها امام هذه المحكمة طالباً (الحكم بالعدول عن المبدأ المقرر بقرار المحكمة المرقم ١٤٠ وموحدتها/١٤١/اتحادية/٢٠١٨ بشأن نص المادتين ٤٨ و ٥٠ / ثالثاً من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، كما طلب الحكم بعدم دستورية وإبطال نص المادتين المذكورتين آنفاً). وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهياة للحسم ولموافقة طلبه للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر ابطال عريضة الدعوى وصدور القرار بالاتفاق في ١٠/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي